



الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

قرار رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧ / ١٠ / ١٥ هـ

إن هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناءً على المادة (الرابعة/ ٣) من نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات المتضمنة أن هيئة المركز تختص بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات، وبناءً على المادة (١١) من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشارها التي تنص على أن يصدر المركز اللائحة التنفيذية للنظام، وبناءً على محضر هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ الذي تمت فيه الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشارها.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:-

- ١ - الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشارها.
- ٢ - تبلغ الأجهزة الحكومية بنسخة من هذه اللائحة.
- ٣ - على مدير عام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات إيفاد ذلك.

رئيس الديوان الملكي

رئيس هيئة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

خالد بن عبد الرحمن العبيسي



الْمِنْتَدِيُّونَ لِلْوَثَانِقِ وَالْمَحْفُظَاتِ

## اللائحة التنفيذية لنظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشالها

**المادة الأولى :** على كل موظف عام أو من في حكمه أستندت إليه مهام متصلة بالوثائق السرية ثم نقلت خدمته أو انتهت علاقته وظيفياً بالجهة التي يعمل بها أو انقطعت علاقته بتلك المهام؛ أن يسلم الجهة ما لديه من وثائق سرية بموجب نموذج يبين ذلك . وعلى الجهة إلا تخلي طرفه إلا بعد استلام تلك الوثائق.

**المادة الثانية :** مع عدم الإخلال بأحكام المساءلة التأديبية، يوقف أي موظف عام أو من في حكمه، يقوم أو يشتبه بقيامه بنشر وثيقة سرية أو إفشاء معلومة سرية متعلقة بعمله، عن مزاولة أي مهام تتعلق بالوثائق السرية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات المساءلة التأديبية.

**المادة الثالثة :** عند فقدان أو تسريب وثيقة سرية أو ثبوت إفشاء معلومة سرية؛ تتخذ الجهة إجراءات الآتية :

- ١ - تحrir محضر بالواقعة يتضمن إيضاح يوم اكتشافها وتاريخه و ساعتها ومعلومات عنها وأى معلومة إيضاحية أخرى.
- ٢ - إبلاغ جهة التحقيق المختصة نظاماً عن الواقعة خلال (٢٤) ساعة من تحرير المحضر.

**المادة الرابعة :** في حالة العثور على الوثيقة السرية المفقودة ، يحرر محضر بذلك وتعاد - بموجب محضر - إلى الجهة التي فقده منها.

**المادة الخامسة :** تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتصبح نافذة من تاريخ نشرها.

